

Fund Name	Konooz Fund
Sponsor	Export Development Bank
Fund Manager	Prime Investments-Asset management
Base Currency	Egyptian Pounds (LE)
Domicile	Egypt
Fund Size	LE 50 million subject to increase
Fund Type/Structure	Asset allocator
Inception Date	09-04-2012
Fund Investment Zone	Egypt
Nominal Value	LE 100
Investment Criteria	<ul style="list-style-type: none"> <li>- The fund can invest up to 95% in equity</li> <li>- The fund can invest up to 60% in debt instruments</li> <li>- The fund can invest up to 40% in Mutual Fund certificates</li> <li>- Minimum 5% in cash, and a maximum of 30%</li> <li>- Max 25% in non governmental debt instruments, with a min credit rating of -BBB</li> </ul>
Fund Objective	The main investment objective of the fund is to increase the value of investments (capital gain), while generating a stream of dividends. The fund aims to offer diversification by investing in a wide variety of Egyptian listed stocks in diverse business sectors.
Asset Allocation Committee	The Asset Allocation Committee at Prime Asset Management is responsible for identifying the global asset allocation and taking allocation decisions across asset classes and sectors. The Asset Allocation Committee meets on a regular basis in order to review and reassess the strategy for the fund.
Custodian	EBank acts as the custodian of the Fund, The Custodian is responsible for ensuring the preservation of the assets, the collection of dividends and distributions belonging to the fund.
Indicative Price	The "Indicative Price" is defined as the "Net Asset Value" of the day before the "Subscription /Redemption Day" which will be announced in all Export Development Bank branches.
Determining the NAV	<p>Investment certificates are valued at the end of each day. This also represents "Subscription Price" and "Redemption Price (at the start of each week)".</p> <p>The NAV is published in an official newspaper on the first business day of the week.</p>
Legal Status	Investment activities comply with strict regulations and holding limitations imposed by Law 95 of 1992 and its recent amendments & its executive regulation.
Minimum Subscription	One hundred units during the offering period, no minimum thereafter
Subscription	Subscription takes place on a daily basis during official banking hours (from 9am to 12Am) at any branch of Export Development Bank.
Redemption	Redemption takes place on a Weekly basis on the last working day during official banking hours (from 9am to 12pm) at any branch of Export Development bank
Distribution Policy	The Fund could distribute dividends at the end of December of each year in the form of Cash or in the form of Certificates dividends according to the Fund manager descretion.
Auditor	Magdi Hashish & Co(RSM Masr)
Subscription Fees	None
Redemption Fees	None
Management Fees	The fund manager receives 0.45% as management fees, calculated daily and paid on a monthly base.
Performance Fees	The Fund Manager receives a performance fee of 7.5% above the benchmark on an annual basis
Benchmark	Discount rate +2%
Bank Fees	Export Development Bank receives 0.50% per annum of the fund's NAV as administrative fees calculated daily and paid on a monthly basis.
Fund Admin Fees	Fund Admin Company receives 0.025% % per annum of the fund's NAV as fund admin fees

calculated daily and paid on a monthly basis.

Custodian Fees	Export Development Bank receives 0.025% of the total market value of the securities under its custody in addition to Coupon collection fees of 0.01% with a Max. of LE 200
Tax Consultant Fees	EGP 10,000 paid per annum
Supervision. Comm. fees	EGP 6,000 paid annually per member totaling EGP 18,000 per annum.
Auditor Fees	EGP 50,000 Total Auditors' Fees paid annually.


P PRIME

EBank  
البنك المصري للتنمية الصادرات

نشرة الاكتتاب العام  
صندوق استثمار  
البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث  
ذو العائد الدورى التراكمى (كنوز)



٤٦٦٠



تحديث ٢٠٢٢

عاز الدين

نشرة الاكتتاب العام في وثائق


صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث

ذو العائد الدوري التراكمي (كنوز)

تعريفات هامة	البند الأول:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني:
تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
هدف الصندوق	البند الخامس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
المخاطر	البند السابع:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن:
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
أصول الصندوق وإمساك السجلات	البند العاشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الحادي عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الثاني عشر:
الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	البند الثالث عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
مدير الاستثمار	البند الخامس عشر:
شركة خدمات الادارة	البند السادس عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر:
امين الحفظ	البند الثامن عشر:
جامعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
استرداد / شراء الوثائق	البند العشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الحادي والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثاني والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الثالث والعشرون:
وسائل تحجب تعارض الصالح	البند الرابع والعشرون:
انهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السادس والعشرون:
أسماء وعنوانين مسئولي الاتصال	البند السابع والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثامن والعشرون:
إقرار مراقب الحسابات	البند التاسع والعشرون:



٤٦١٠



تحديث ٢٠٢٢

يَا ذَلِكُمْ

## البند الأول

### (تعريفات هامة)

**القانون:** قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

**اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

**المهيئة:** الهيئة العامة للرقابة المالية.

**صندوق الاستثمار:** عيادة استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير استثمار مقابل اتعاب.

**صندوق استثمار مفتوح:** هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢٠) من هذه النشرة بما يؤدي إلى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢، ١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

**الصندوق:** صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (كنوز) والمؤسس وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لآخر تعديلاته.

**جماعة حملة الوثائق:** الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

**صافي قيمة الأصول:** القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاريف المستحقة عليه.

**الجهة المؤسسة:** البنك المصري لتنمية الصادرات.

**اكتتاب عام:** طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويقتصر باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصربيتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

**النشرة:** نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور في صحيفتين مصربيتين واسعتي الانتشار.

**وثيقة الاستثمار:** ورقة مالية تمثل حصة شانعة لحامليها في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

**استثمارات الصندوق:** هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية.

**الأوراق المالية المستثمر فيها:** تتمثل في أسهم الشركات المقيدة بالبورصات المصرية والموضحة تفصيلاً في البند رقم (٦) السياسة الاستثمارية للصندوق ووفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

**أدوات الدين:** مصطلح عام يشمل كافة سكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

**المستثمر:** الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق الاستثمار الصندوق.

**حامل الوثيقة:** الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

**قيمة الوثيقة:** يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس **تحريف الوثائق** صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالاشارة إلى **تحريف الوثائق** في سعر واحد موحد يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للموايد المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة.



تحديث ٢٠٢٢

دال دار

**البنك ملقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:** هو البنك المصري لتنمية الصادرات الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الاكتتاب ويشار إليه في النشرة باسم البنك.

**الاكتتاب:** هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

**الشراء:** هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

**الاسترداد:** هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراء طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

**مدير الاستثمار:** هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة برايم افتراض لادارة الاستثمارات المالية - شركة مساهمة مصرية - ومقرها الرئيسي ٢ ش وادي النيل - المهندسين - الجيزة.

**مدير محفظة الصندوق:** الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

**صناديق الاستثمار المرتبطة:** صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيها من الأشخاص المرتبط به.

**شركة خدمات الادارة:** شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.

**حصة الجهة المؤسسة في الصندوق:** هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب، والذي يجب الالتزام بتجنب مبلغ يعادل ٢% من حجم الصندوق وبعد اقصي خمسة مليون جنيه ويجوز للبنك المؤسس للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه وذلك لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

**الأطراف ذوي العلاقة:** الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الادارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

**الأشخاص المرتبطة:** الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والجمعيات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطرق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

**المصاريف الإدارية:** هي كافة المصادر التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

**يوم العمل:** هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت وال歇日 الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنك والبورصة.

**سجل حملة الوثائق:** سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

**أمين الحفظ:** هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك المصري لتنمية الصادرات.

**لجنة الإشراف:** هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتيسير بين الأطراف ذوي العلاقة.

**عضو المستقل بلجنة الإشراف:** هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقه مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقرب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.



برايم افتراض  
لادارة الاستثمارات المالية  
رегистر الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢  
C.M.A License No. ٦٧ of ١٩٩٥  
Prime Investments Asset Management

البند الثاني(مقدمة وأحكام عامة)

قام البنك المصري لتنمية الصادرات بانشاء صندوق استثمار كنوز بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

- قام البنك المصري لتنمية الصادرات بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارية، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغير أي من البنود المنكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث(تعريف وشكل الصندوق)

**اسم الصندوق:** صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (كنوز).

**الجهة المؤسسة:** البنك المصري لتنمية الصادرات.

**الشكل القانوني للصندوق:** صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (كنوز) يمثل أحد أنشطة البنك ومرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٧ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم (٦٥٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ ل مباشرة هذا النشاط.




**نوع الصندوق:** مفتوح ذو عائد دوري تراكمي.

**مدة الصندوق:** خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق ل مباشرة نشاطه.

**مقر الصندوق:** البنك المصري لتنمية الصادرات ومقره ٧٨ شارع التسعين - التجمع الخامس - القاهرة

**موقع الصندوق الإلكتروني**

[www.ebank.com.eg](http://www.ebank.com.eg)



٢٠٢٢/١٢/١٧

٢٠٢٢/١٢/١٧

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٥٣ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او إعادة البيع عند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ/ أسامة أبو غنيمة قطب - البنك المصري لتنمية الصادرات.

المستشار الضريبي:

الأستاذ/ شركة تراست للمحاسبة والمراجعة - عماد حليم وشركاه.




البند الرابع  
(مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

حجم الصندوق الاولى عند تغطية الاكتتاب:

- حجم الصندوق خمسون مليون جنيه مصرى عند التأسيس مقسمة إلى خمسة مائة ألف وثيقة قيمتها الأسمية مائة جنيه مصرى للوثيقة ويمكن زيادة حجم الصندوق بعد الرجوع إلى الهيئة العامة للرقابة المالية وكذلك البنك المركزى المصرى.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ ملليون جنيه المجبى من الجهة المؤسسة للصندوق وبالإ匕غ ٥ مليون جنيه (خمسة مليون جنيه مصرى) وجوب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- هذا وقد بلغت صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ ما قيمته ٩,٦٧٤,٠١٠,٦٢ جنيه مقسمة على عدد ٥٢,١٨١ وثيقة بقيمة إستردادية ١٨٥,٣٩.

المبلغ المجبى من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق، وبعد أقصى خمسة مليون جنيه يجوز زراعته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ المجبى من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة وفقاً للضوابط التالية:
  - الحصول على موافقة الهيئة المسقبة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
  - لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثنتي عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق. ومع ذلك يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحالة نقل ملكية الوثائق التي تكتتب فيها جهة تأسيس الصندوق. وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارية.



تحديث ٢٠٢٢

- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
  - تتلزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
  - يحق لجهة تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

العدد الخامس

(هدف الصندوق)

يهدف الصندوق إلى استثمار أمواله في تكوين محفظة متعددة من الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية ووئانق صناديق الاستثمار والآدوات الاستثمارية المشار إليه بالبند (٦) من هذه الشارة بهدف السعي نحو تحقيق أكبر قدر من النمو لاستثماراته مع العمل على تخفيض حجم المخاطر.




البند السادس

## (السياسة الاستثمارية للصندوق)

أولاً: ضوء ابطة عامة:-



- استثمار أموال الصندوق في السوق المحلي فقط وطبقاً لتعليمات البنك المركزي المصري.  
عدم ترکز الاستثمارات في أوراق مالية محددة بهدف إدارة المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق.  
الاستثمار حتى ٩٥ % من صافي أصول الصندوق في شراء الأسهم وحقوق الملكية.  
الاستثمار حتى ٦٠ % من صافي أصول الصندوق في شراء أدوات الدين.  
الاستثمار حتى ٤٠ % من صافي أصول الصندوق في شراء وثائق صناديق الاستثمار  
الاحتفاظ بنسبة ٥ % كحد أدنى من أموال الصندوق في صورة سيولة نقدية لمواجهة طلبات الاسترداد وبعد اقصى ٣٠ % من صافي  
أصول الصندوق، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استشارية منخفضة المخاطر وكافية للتحويل إلى نقدية عند الطلب،  
كما يجوز لمدير الاستثمار أن يرتفع بالحد الأقصى لنسبة السيولة للحد من مخاطر الاستثمار وحماية أموال حملة الوثائق وذلك في حالة  
عدم وجود فرص استثمارية جيدة أو استبدال الأوراق المالية أو مواجهة ظروف قاهرة.  
إلا يقل التصنيف الائتماني عن المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة وهو (BBB-BBB-). على أن تلتزم لجنة الإشراف بناءً على توصية  
مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لحملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر  
فيها.



**وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:**

- ١- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لثلاث الشركات.
- ٢- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على بأي شكل من الأشكال بـ ٦١٦٠ صافي أصول الصندوق.



**البند السابع**

**(المخاطر)**

**التعریف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:**

- تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.
  - سوف يقوم الصندوق باستثمار الغالبية العظمى من أمواله في أسهم ووثائق صناديق استثمار وقد تتغير قيمتها بصورة مستمرة وفقاً لأداء الجهة المصدرة للورقة المالية والظروف المؤثرة على سوق المال ومن ثم فإن الصندوق يتعرض لعدة مخاطر.
- وفيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر:

**المخاطر المنتظمة:**

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتتغير أسعار الأسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية، وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم وقيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذله عناية الرجل الحريص فإن حجم هذه المخاطرة قد ينخفض بدرجة مقبولة.

**المخاطر الغيرمنتظمة:**


هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين في إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتوزيع الأسهم المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد وباختيار شركات غير مرتبطة تنخفض حجم هذه المخاطر.

**مخاطر تقلبات أسعار الصرف:**

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية ب العملات أجنبية بخلاف الجنيه المصري وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري. وتتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية ومتابعة اتجاهات تقلبات العملات والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تتقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع إتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة وذلك بالإضافة إلى أن استثمارات الصندوق تكون في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية فقط ومن ثم فإن استثمارات الصندوق معظمها يكون بالعملة المحلية.

**مخاطر عدم التنوع:**

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأسهم والقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة إنخفاض أسعارها نتيجة ارتفاعها. وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولا لائحة التنفيذية ينص على أن لا يزيد الاستثمار في أسهم شركة واحدة عن ١٥% من إجمالي أموال الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من أوراق تلك الشركة مما يؤدي إلى خفض هذا الخطر إلى الحد الأدنى بجانب توزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.



يـذـالـدـ

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات الالزامية من أجل اتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق، وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلي والذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكّنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية في التوقيت المناسب.

مخاطر تسوية العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ اثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء او نتيجة عدم زواحة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عنابة الرجل  
الحربي من اثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البيرصات الناشئة.

وتجدر بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار في السوق المحلي والتي تتميز بانخفاض تلك المخاطر حيث يقوم مدير الاستثمار بابتاع سياسة السداد بعد اضافة الأوراق المالية لحساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة بعد تحصيل قيمتها.

مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكן حيث يبذل عناية الرجل الحريص للتتأكد من أن منه سط عائد الاستثمار يكون أعلى، من معدل التضخم بالإضافة إلى الاستثمار في أدوات مالية ذات أجل قصير لأغراض السيولة.

مخاطر التوقيت:

ان التوقيت في الاستثمار مهم جداً فباحثمال ربح المستثمر الذي استثمر في بداية صعود السوق أكبر من توقيت الاستثمار في وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط، حيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتدديد الوقت المناسب للاستثمار، في الأسماء المرجحة التي تعود على الصندوق يعادن جيد.

مخاطر التغيرات السياسية:

وهي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم في الدول المستمرة فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال، وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص في الدراسة والتنبؤ بالمتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتفاهم معها من خلال خبرته الواسعة في هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التضليل والتداهُل.

مخاطر تغذية اللهائج و الفوائد:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمرين مما قد يؤثّر على أسعار تلك الأوراق المالية.

وَمَا يُقْلِلُ مِنْ حِجمِ هَذِهِ الْمَخاطِرِ هُوَ التَّوْعِيْدُ الْإِسْتِثْمَارِيُّ فِي مُخْتَلِفِ الْقَطَّاعَاتِ، وَقِيَامِ مُدِيرِ الْإِسْتِثْمَارِ بِالْمُرَاجِعَةِ النَّشَطَةِ لِلْمَحْفَظَةِ الْإِسْتِثْمَارِيَّةِ فِي، ضُوءِ اعْتِمَادِهِ عَلَىِ مُخْتَلِفِ الدَّرَاسَاتِ وَالْتَّوْقِيُّاتِ الْإِقْصَادِيَّةِ وَالْمُسَاسِيَّةِ.

مخاطر التقسيم:

وهي المخاطر التي قد تحدث نتيجة تفاوت سعر الأسهم المستثمر فيها عند تقديرها وفقاً لغير سعر تداول ولا سيما عند تقدير الأسهم التي لا تمتلك بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر آخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للشركة وبالتالي ينصح أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار في الأسماء النشطة التي يتم التداول عليها بصورة يومية المقيدة بالبورصة المصرية ويتم بمقابلة الوثيقة يومياً كما يستثمر الصندوق في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التي قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وثائق الصندوق، وطبقاً لأحكام قانون ممتلكات المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وأنه التقنية يقوم مدير الاستئثار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة

لتحفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى، كما أنه يتم الاستثمار في الأسهم النشطة المقيدة بالبورصة المصرية والتي يتم التداول عليها بصفة يومية.

### البند الثامن

#### (الأفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:-

**أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:**

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

#### ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

#### الافصاح بالبيانات المالية للمقوائم المالية النصف سنوية عن:

- أهم السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية للصندوق.
- استثمارات الصندوق في الصناديق التقنية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح غير عادل عليه هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللواء رئيس الداخلية بالدقهلية بالتوقيع.

#### ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّح عن المركز المالي للصندوق بمذكرة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي يعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٢- القوائم المالية مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللجهة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافقة الهيئة بتفصيل الفحص المحدود لمراقب الحسابات خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.



الإسكندرية

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقدير، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام عن طريق الرقم المختصر للبنك ١٦٧١٠ او ٢٨١٠ ١٥٣٨ - ٢٨١٠ ١٥٣٧ او من خلال شركة برايم افستيشن من خلال التليفون رقم ٣٣٠٠٥٧١٥
- أو من خلال الموقع الالكتروني [www.ebank.com.eg](http://www.ebank.com.eg) او [www.primeholdingco.com](http://www.primeholdingco.com).
- النشر أسبوعياً يوم الأحد من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم البنك بنشر ملخص القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً: المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلى:

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون والأنظمة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
- ٢- اقرار ب مدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفه القيد الاستثمارية لأى من تلك الصناديق إذا لم يتم مديراً الاستثمار بذراً أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع

(المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل تقدماً فور التقدم للأكتتاب أو الشراء.
- هذا الصندوق مناسب للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخامسة بالصندوق وعلى استعداد تحمل المخاطر المرتبطة به، وتتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يحضر في اجتماعاته أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تدهور بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر


(أصول الصندوق وامساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.



يذكر

**امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:**

- يتولى البنك المصري لتنمية الصادرات (متلقى الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.
- يتلزم البنك المصري لتنمية الصادرات بالاحفاظ بدنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدتها الهيئة.
- يقوم البنك المصري لتنمية الصادرات بموفاة شركة خدمات الادارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- يقوم البنك المصري لتنمية الصادرات بموفاة مدير الاستثمار يومياً بمجموع طلبات الشراء والاسترداد المقدمة من خلال فروع البنك.
- يتلزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المنشطة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

**أصول الصندوق:**

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

**حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودانتيه على أصول الصندوق:**

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دانتتهم طلب تخصيص أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر

**(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)**

**اسم الجهة المؤسسة:** البنك المصري لتنمية الصادرات

**الشكل القانوني:** شركة مساهمة مصرية.


**التأشير بالسجل التجاري:** رقم (١٣١٤٧٩)

**أعضاء مجلس الإدارة:**



رئيس مجلس الإدارة  
نائب رئيس مجلس الإدارة  
عضو مجلس الإدارة من العاملين بالبنك **٤**  
ممثل عن بنك الاستثمار القومي  
ممثل عن بنك الاستثمار القومي  
ممثل عن بنك مصر  
ممثل عن بنك مصر  
ممثل عن البنك الأهلي المصري  
ممثل عن القطاع الخاص  
عضو متخصص  
عضو متخصص

- الأستاذ/ مرفت زهدي السيد سلطان
- الدكتور / أحمد محمد جلال محمد عبد الله
- الأستاذ/ محمد محمد محمد أبو السعود
- الأستاذ/ أحمد عبد الغنى محمد إسماعيل
- الأستاذ/ محمد عبد العال السيد
- الأستاذ/ علياء عبد العزيز فتح الله سليمان
- الأستاذ/ هانية محمد عبد الرحمن صادق
- الأستاذ/ حامد حسونة حسن حبيب
- الأستاذ/ عبد العزيز السيد حسن حسوبه
- الأستاذ الدكتور / أحمد فؤاد محمد طاهر
- الأستاذ/ أحمد سمير الصياد



**اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):**

يلتزم البنك المصري لتنمية الصناديق بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافق في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العاديّة وغير العاديّة للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

**لجنة الإشراف على الصندوق:**

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥، وذلك على النحو التالي:

- ١- السيد/ أحمد مجدي خليل المشتب رئيس اللجنة - عضو مستقل
- ٢- السيدة/ نادية محمد صلاح الدين الرشيدى عضو اللجنة - عضو مستقل
- ٣- السيد/ ياسر أسامة عبد الصادق عضو اللجنة - عضو من العاملين بالبنك

وقد فوضت لجنة الإشراف الأستاذ/ ياسر أسامة عبد الصادق - رئيس قطاع الاستثمار وعضو اللجنة للتتوقيع على كافة المستندات والعقود والقوائم المالية الخاصة بالصندوق أمام الجهات ذات العلاقة.

**ونقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:**

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئوليتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ.
- ٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٥- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٦- التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٧- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعده لهذا الغرض بالهيئة.
- ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بمراقبة سوق رأس المال ولانتهه التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرافقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- ١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقييم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٣- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لمارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ١٤- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة لا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعددة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عنانية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.



### البند الثاني عشر

#### (تسويق وثائق الصندوق)

##### **يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:**

- البنك المصري لتنمية الصادرات بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة برايم انفستمنتس لادارة الاستثمارات المالية مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

### البند الثالث عشر

#### (الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال البنك المصري لتنمية الصادرات بجميع فروعه.

#### الالتزامات البنك متقى طلبات الشراء والبيع:

- توفير الرابط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفق لحكم المادة ١٥٨.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتنقلي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة أول يوم عمل من كل أسبوع بكافة الفروع على أساس إغلاق اليوم السابق طبقاً لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

### البند الرابع عشر

#### (مراقب حسابات الصندوق)


طبقاً قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ يجوز أن يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعده لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع مراقب الحسابات التالي لمراجعة حسابات الصندوق.



الأستاذ/ خالد عبد السلام احمد  
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (٢٨١)  
العنوان: ٢٤ ش قصر النيل - وسط البلد - القاهرة  
التليفون: ٢٣٩٢١٧١٤ - ٢٣٩٣٠٨٥٠ (٢٠٢)  
يتولى مراجعة صناديق استثمار:-

- ١- صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي (أصول)
- ٢- صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي (متوازن)

ويقر مراقب الحسابات وهذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفانها لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.



**التزامات مراقب الحسابات:**

- ١ - يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها.
- ٢ - يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل سنتة أشير للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف سنوية والسنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتبعن أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذلك بيان مدى اتفاق أساس تقييم أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الشخص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٣ - يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٤ - يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

**البند الخامس عشر**

**(مدير الاستثمار)**

**اسم مدير الاستثمار:**

برaim إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية

(أحدى الشركات التابعة لشركة برaim القابضة للاستثمارات المالية)

**الشكل القانوني:**

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

**التاريخ من الهيئة وتاريخه:**

إدارة صناديق الاستثمار وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بموجب شهادة الترخيص رقم ٦٧ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة النشاط.



**التأشير بالسجل التجاري:**

سجل تجاري رقم ١٥٤٣٠٠ - الجيزة


**عنوان الشركة:**

٢ ش وادي النيل - المهندسين - الجيزة

**أعضاء مجلس الإدارة:**

رئيس مجلس الإدارة  
نائب رئيس مجلس الإدارة  
عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي  
عضو مجلس إدارة  
عضو مجلس إدارة

الأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضي  
الأستاذ/ محمد ماهر محمد على  
الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي  
الأستاذ/ محمد صلاح الدين محمد عثمان  
الأستاذ/ مصطفى عبد المنعم حسين الحيوان



الذالك

نسبة المساهمة

% ٩٩,٨١
% ٠,٠٩٥
% ٠,٠٩٥

هيكل المساهمين:  
شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية  
الاستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضي  
الاستاذ/ محمد ماهر محمد على

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي كمدير لمحفظة الصندوق.

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:

شركة برايم لاستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ إنشائها في عام ١٩٩٥ مما جعلها تكتسب خبرة تمتد لأكثر من ٢٥ عاماً في مجال الاستثمار وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الاستثمار المؤسسة من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العالمية والأفراد. ويشرف على الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين، تضع استراتيجيات متعددة تقترح الحلول المثلثة التي تتناسب مع أهداف العملاء.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- ١- صندوق استثمار بنك الشركة المصرية الدولية (الصندوق الثاني).
- ٢- صندوق استثمار جي اي جي للتأمين.
- ٣- صندوق استثمار موارد للمجموعة النقية.
- ٤- صندوق استثمار ثراء للمجموعة النقية.
- ٥- صندوق استثمار التعمير لبنك التعمير والاسكان.
- ٦- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع (صندوق الصناديق المصرية).

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار:

٢٠١١-٨-٨

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر (٤) ووسائل الاتصال به:



الاستاذ/ هشام الكرديسي

العنوان: ٢ ش وادي النيل - المهندسين - الجيزة.

تليفون: ٣٣٠٠٥٧١٥

يلتزم مسؤول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلى:

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة باعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- اخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولانحصار التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للفترة وذلك إذا لم يتم تعيين مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي يتضمن تقرير عن مدى التزام مدير الاستثمار بالاحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم إزالتها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى.



جهاز المحاسبة العامة لـ

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال والأنظمة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهاها وعلى الأخص ما يلي:

- التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- مراعاة الالتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتحقيق المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابيه.
- موافقة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
- الأفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
- التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو- BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
- تأمين منتج ملائم لا يصلح المعلومات ذات الفائد لحملة الوثائق.
- يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.



- يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (٢٠ مكرراً "٢٠")
- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه الا **إلا بمحض** على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
  - البدء في إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
  - شراء اوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر او في الخارج او مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
  - إستثمار اموال الصندوق في شراء اوراق مالية لشركات تحت التصفية او حكم بشهر إفلاسها.
  - إستثمار اموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
  - إستثمار اموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد او صناديق المؤشرات.
  - تغيف العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
  - التعامل على وثائق الاستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.



٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاروفات أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.

١٠- طلب الاقراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

### البند السادس عشر

#### (شركة خدمات الإدارة)

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

اسم الشركة:

شركة مساهمة مصرية.

الشكل القانوني:

رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩

رقم الترخيص وتاريخه:

سجل تجاري رقم ١٧١٨٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٧/٦ مكتب سجل تجاري ٦ أكتوبر

التأشير بالسجل التجاري:

القرينة الذكية - مبني كونكورديا - ٦B٢١١١ ٦ أكتوبر - الجيزة

عنوان الشركة:

أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة

السيد/ محمد جمال محرم

العضو المنتدب

السيد/ كريم كامل محسن رجب

عضو مجلس إدارة

السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب

عضو مجلس إدارة

السيد/ محمد مصطفى كمال

عضو مجلس إدارة

السيد/ عمرو محمد محي الدين

عضو مجلس إدارة

السيدة/ يسرا حاتم عصام جامع

عضو مجلس إدارة

السيد/ هاني بهجت هاشم نوبل

عضو مجلس الإدارة

هيكل المساهمين:

% ٨٠,٢٧

شركة أم جي ام للاستشارات المالية والبنوكية

% ٤,٣٩

شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة

% ٥,٤٧

طارق محمد محمد الشرقاوي

% ٢,٢٠

شريف حسني محمد حسني

% ٥,٤١

طارق محمد مجيد محرم

% ١,١١

هاني بهجت هاشم نوبل


% ١,١١

مراد قدرى احمد شوقي



خبرات الشركة:

تقدم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الخدمات لعدد ٧٧ صندوق استثمار بتاريخ تحديث النشرة تشمل تسجيل جميع المعاملات اليومية وصولاً للقيمة اليومي لسعر وثيقة الصندوق وكذلك امساك مجلات حملة الوثائق كما وردتنا من الجهات المؤسسة وذلك امام الجهة الرقابية لسوق المال المصري كما تشمل المهام ارسال التقارير بشكل دوري ربع سنوي لحملة وثائق الصندوق بالبريد، وهو ما يعبر عن الخبرة المميزة من تأسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة النشاط ويؤكد على جودة الخدمات المقدمة لجهات المؤسسة ويعزز صورتنا بالسوق المصري في تقديم خدمات الإدارة لصناديق الاستثمارية.



١٢-١٢-٢٠١٩  
برأمير أشرف بنبلو  
لإدارة الاستثمارات المالية  
تحديث ٢٠٢٠، الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥  
C.M.A License No. ٦٧ of ١٩٩٥  
Prime Investments Management

### الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الادارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المذكور في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

### التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

- ١- إعداد بيان يومي بعد الوثائق القائمة لصناديق الاستثمار ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وأخطر الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٢- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقدمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعهود ذلك بالهيئة.
- ٣- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يتلزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه له.
- ٤- حساب صافي قيمة الوثائق الصندوق.
- ٥- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- ٦- إعداد وحفظ سجل أبي بحامي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما يتلزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-

  - عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشتمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
  - تاريخ القيد في السجل الآلي.
  - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
  - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
  - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق.


- ٧- موافقة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- ٨- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقواعد المالية النصف سنوية عن الاتّهاب التي يتم مسادتها عن أي من الاطراف المرتبطة.

وفي جميع الأحوال يتلزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديرها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

كما يتلزم شركة خدمات الادارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة.

### خدمات إضافية:

- مراقبة مدى التزام الصندوق بالسياسة الاستثمارية بشركة الاكتتاب من حيث نسب الاستثمار.
- يتلزم الشركة بنشر سعر الوثيقة يوم الاحد من كل أسبوع في جريدة يومية مصرية واسعة الانتشار طبقاً لنصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لأقصى آخر يوم عمل مصرفي، وتلتزم الجهة المؤسسة بالأعلان عنها في جميع فروع البنك متلقى الاكتتاب بصفة يومية.
- وفي جميع الأحوال يتلزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديرها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ / ١٧٣ من اللائحة التنفيذية. كما يتلزم شركة خدمات الادارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة.



الدعاوى

البند السابع عشر(الاكتتاب في الوثائق)البنك متلقٍ للاكتتاب:

يتم الاكتتاب / شراء وثائق الاستثمار أو إسترداد قيمتها من خلال البنك المصري لتنمية الصادرات وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

لا يوجد.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مُشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تتحول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصفي أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وتوقيع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ: البنك المصري لتنمية الصادرات.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم ٧ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٧

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليهما بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.


تاريخ التعاقد مع أمين الحفظ: ٢٠١٥/٩/١

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.



٤٦٦



٢٠

تحديث ٢٠٢٢

عذراً

البند التاسع عشر(جماعة حملة الوثائق)اولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعاوة لجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفرقتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- الموافقة على تعيير مدير الاستثمار.
- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٨، ٧، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.



٦٦٠

البند العشرون(استرداد / شراء الوثائق)اولاً: استرداد قيمة الوثيقة (أسبوعي):

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى البنك المصري لتنمية الصادرات بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له لدى أي فرع من فروع الجهة المؤسسة خلال أيام العمل المصرافية للبنك طوال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً بعد أقصى آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع (يوم الاسترداد الفعلي) ويعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم تجميع طلبات الاسترداد القائمة في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.
- يجوز لحملة الوثائق سحب طلب الاسترداد حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس تنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل من كل أسبوع وفقاً للمعايير المشار إليها في البند الخاص بالتقيم الدوري بنشرة الاكتتاب.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي لآخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.
- يتم إلزام صاحب الوثائق المسترددة في حساب العميل خلال يومي عمل مصرفي من آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدًا بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق مع أحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حملة الوثائق لدى شركه خدمات الإداره.
- لا يوجد مصاريف استرداد.



٢١

بيان الخصوصية  
لائحة الاستثمارات المالية  
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥  
C.M.A License No. 67 of 1995  
Prime Investments Management  
تحديث ٢٠٢٢

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرر.

وتحد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- ٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- ٣- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبل أو تفديه أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بأجراءات مؤتقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق يومياً:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يومياً خلال ساعات العمل الرسمية التي تنتهي الساعة الثانية عشر ظهراً بفروع البنك.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المشترأة في يوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشترأة لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم العمل المصرف في التالي لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، والحصول على موافقة البنك المركزي المصري في حالة زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق وكذا ضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية الصادرة في هذا الشأن.
- يتم شراء وثائق الاستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشترأة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- لا يتم خصم عمولات مقابل شراء الوثائق.

البند الحادى والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-


٤٦٦٠

- أن لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.

- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .

- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعديلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.



العدد الثاني والعشرون

(التقويم الدورى)

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة الصافي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-

(الجمالي أصول الصندوة) - (احتياطي الاحتياطيات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

**اجمالی اصول الصندوق، تتمثل في:**

- ٤- إجمالي النقدي بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
  - ٣- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
  - ٢- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
  - ١- إضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي -
  - الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقييم على أساس أسعار الاقفال المسارية وقت التقييم على أنه يجوز لشركة خدمات الادارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقتضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند ١ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).
  - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنـة.
  - قيمة أنون الخزانة مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعاد المحتسب على أساس سعر الشراء.
  - إضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

**اجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلى:-**

- ١ إجمالي الالتزامات التي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
  - ٢ صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
  - ٣ المخصصات التي يتم تكوبتها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
  - ٤ نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
  - ٥ المخصصات الضريبية.

**الناتج الصافي (ناتج المعادلة):**

يتم قسمة صافي ناتج اليندين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الألتيرليت) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصر في، بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنة) للجنة المؤسسة، والبالغ



العدد الثالث والعشرون

(أرباح الصندوق، والتوزيعات)

#### **اولاً: كيفية التوصيل لأرباح الصندوق من واقع عناصر قائمه الدخل:**

**٤٦١** يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:-

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعيناً) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.  
العوائد المحصلة وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.  
الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.  
الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وَلِلْوُصُولِ لِصَافِي رِبْحِ الْمَدَةِ يَتَمُّ خَصْمٌ:

- نسبة الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.  
نسبة الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

#### **ثانياً: توزيع الأرباح السنوية:**

**يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.**

أرياح الوثائق:

- يجوز للصندوق أن يوزع الأرباح في نهاية شهر ديسمبر من كل عام نقداً أو من خلال وثائق مجانية على أن يتم إدراجها على حسابات العملاء في أول يوم عمل مصرفى في يناير من العام التالي وفقاً لما يتراهى لمدير الاستثمار وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات النقدية والوثائق المجانية.

ويمت توزيع الأرباح بناءً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم اعتقاده من مراقب [الناظمة الصادق](#) في المراجعة الدورية.



العدد الرابع والعشرون

## (وسائل تجنب تعارض المصالح)

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظوظة له مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٥ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له أو صناديق المؤشرات.

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

- الالتزام بالافتراضات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنتهي على تعارض في المصالح أو تتعارض من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية لافتتاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت على هذه القرارات.

- تلتزم شركة خدمات الأدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الداخلية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.



**تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:**

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) وأعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عن تأسيس الصندوق أو المشتراء في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجنة متقدمة طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بشارة الاكتتاب .

العدد الخامس والعشرون

(انهاء الصندوة، والتصفيه)

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

ولا يجوز تصفيه أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتمأخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفيه قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

العدد السادس والعشرون

(الأعباء المالية)

## **١-٢٦ أتعاب الجهة المؤسسة:**

يغاضى البنك المصري التالية الصادرات اتعاب بواقع ٥% (خمسة في المائة) من صادرات أصول الصندوق تحسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

يتم تطبيق تعريفة الخدمات المصرافية بالبنك المصرى لتنمية الصادرات عن طريق تقديمها البنك للصندوق من قيامه بتقديم معاملات الصندوق من تحويلات وإصدار شيكات مصرية.

٤٦-٤٧ أتعاب مدير الاستثمار:


**أعمال الادارة:** تتقاضى شركة برايم إنفستمنتز لإدارة الاستثمارات المالية كمدير استثمار للصندوق اتعاب بواقع (٤٥٪) اربعة ونصف في الالاف سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتحجب يوماً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

**أتعاب حسن الأداء:** يستحق لمدير الاستثمار أتعاب حسن أداء يوازن ٧,٥٪ (سبعة ونصف بالمائة من صافي أرباح الصندوق خلال الفترة / السنة المالية) والتي تزيد عن الأرباح المحتملة بمتوسط معدل الإقراض والخصم المعلن من البنك المركزي المصري خلال (الفترة / السنة المالية) مضاعفًا إليه علامة ٢٪ وتحتسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة في بداية (الفترة / السنة المالية) موضع التقييم بالشرط الحدي المشار إليه أعلاه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتتجنب في حساب مخصص لهذا الغرض وفقاً لنتائج هذه المقارنة وتدفع متى تتحقق في نهاية العام وذلك بعد الاعتماد من مراقق حسابات الصندوق .

ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصارييف والنفقات الالزامية لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.

٦-٣. اتعاب شركة خدمات الاداره:

- تفاصي شركة خدمات الادارة اتعاب بواقع ٢٥ % (ربع في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتتفق في بداية الشهر التالي.



- يتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة الوثائق والتي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الادارة مقابل الفواتير الفعلية.

#### ٤-٢٦ مصاريف الاصدار:

لا تتحمل الوثيقة اي مصاريف اصدار.

#### ٥-٢٦ مصاريف الاسترداد:

لا تتحمل الوثيقة اي مصاريف استرداد.

#### ٦-٢٦ عمولة أمين الحفظ:

يتناصي أمين الحفظ نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ بواقع ٠٠٠٢٥ % (ربع في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والتي يتم حفظها لدى إدارة أمناء الحفظ تحتسب وتحجب يومياً وتستد في بداية الشهر التالي بالإضافة الى عمولة تحصيل كوبون بنسبة ٠٠٠١ % بحد أقصى ٢٠٠ جنيه.

#### ٧-٢٦ أتعاب مراقب الحسابات:

يتتحمل الصندوق الاتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية والسنوية للمرافق المالية للصندوق ويحد اقصى ٥٠,٠٠٠ جنيه ويتم الاتفاق على تلك الاتعاب سنوياً.

#### ٨-٢٦ أتعاب المستشار القانوني:

لإيقاضي المستشار القانوني اتعاب من الصندوق

#### ٩-٢٦ أتعاب المستشار الضريبي:


أتعاب المستشار الضريبي ١٠,٠٠٠ جم (عشرة الاف جنيه سنوياً لا غير)

#### ١٠-٢٦ مصاريف الدعاية والتسويق:

يتتحمل الصندوق مصاريف دعاية بحد اقصى ٠٠٢٥ % سنوياً من صافي اصول الصندوق مقابل الفواتير والأشعارات الفعلية.

#### ١١-٢٦ مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بأعضاء لجنة الأشراف للصندوق وذلك مقابل ٦ الآف جنيه مصرى سنوياً لكل عضو بأجمالي مبلغ ١٨ ألف جنيه مصرى سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب رئيس جماعة حملة الوثائق بمبلغ ١٠٠٠ جم سنوياً وأتعاب نائب رئيس جماعة حملة الوثائق بمبلغ ٥٠٠ جم سنوياً على ان يتم اعتماد هذه الاتعاب أعلاه من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم تحديدها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على الا تزيد عن ٢% من صافي اصول الصندوق عند التأسيس وذلك مقابل الفواتير والأشعارات الفعلية.
- يتحمل الصندوق المصاريف الإدارية ومقابل الخدمات المؤداة للصندوق من الاطراف الأخرى مثل البنك والهيئة والنشر وذلك مقابل الفواتير والأشعارات الفعلية.
- على ان يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السياسية الأخرى والتي تفرض عن ممارسته لنشاطه طبقاً لقوانين المعمول بها في هذا الشأن على ان يتم مراجعة واعتماد هذه المصاريف من مراقب حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.



تحديث ٢٠٢٢

١  
ما ذكر

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى ٧٩,٥٠٠ ألف جنيه سنويًا بالإضافة إلى نسبة ٠,٩٧٥ % سنويًا من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى العمولة المستحقة لامين الحفظ بنسبة ٠,٠٢٥ % من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه بالإضافة إلى عمولة تحصيل الكوبون بنسبة ٠,٠١ % بحد أقصى ٢٠٠ جنيه ومصروفات الدعاية بحد أقصى ٠,٢٥ % من صافي أصول الصندوق واتساع حسن الأداء في حالة تحققتها.

### البند السابع والعشرون

#### (أسماء وعناوين مسئولي الاتصال)

##### عن البنك المؤسس

البنك المصري لتنمية الصادرات:

الأستاذ/ ياسر أسامة عبد الصادق - رئيس قطاع الاستثمار  
 البنك المصري لتنمية الصادرات ومقره ٧٨ شارع التسعين الجنوبي - التجمع الخامس - القاهرة  
 تليفون: ١٦٧١٠٠٢٨١٠١٥٣٨-٢٨١٠١٥٣٧

البريد الإلكتروني: [Capitalmarket@ebank.com.eq](mailto:Capitalmarket@ebank.com.eq)

##### عن مدير الاستثمار

شركة برايم افستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية

الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضى  
 عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي  
 تليفون: ٣٣٠٠٥٧١٥  
 فاكس: ٣٣٠٥٤٥٦٦


٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة

البريد الإلكتروني: [pam@egy.primegroup.org](mailto:pam@egy.primegroup.org)

### البند الثامن والعشرون

#### (قرارات الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدورى التراكمي (كتوز) بمعرفة كل من شركة برايم افستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية والبنك المصري لتنمية الصادرات. وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الكتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم



يما ذالك



بيان الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكاسب دون أدنى مسؤولية على الشركة البنك أو مدير الاستثمار. مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

## **مدير الاستثمار**

الجهة المؤسسة  
البنك المصرى لتنمية الصادرات

الأستاذ: شيرين عبد الرؤوف القاضي  
الصفة: رئيس مجلس الادارة

الاسم: مرفت زهدي السيد سلطان  
الصفة: رئيس مجلس الادارة

البند التاسع والعشرون

(إقرار مراقب الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاقتراض في صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (كنوز) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الأستاذ/ خالد عبد السلام احمد

سحل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (٢٨١)

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووُجِدَت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٤٦٦) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدر النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للمودع المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أن تتحمل الهيئة مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولة عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواون.

